أسئلة الجانب العملي لمقرر مناهج الفقهاء في استنباط الأحكام/ د. بكر الزاملي

السؤال الأول: حلّل تطور المراحل التاريخية للفقه الإسلامي من عصر النبوة إلى العصر الحديث، مبيّنًا خصائص كل مرحلة ودورها في تكوين المنهج الفقهي العام.

الجواب:

1. عصر النبوة (دور التأسيس والتشريع)

الخصائص: المرجعية الوحيدة والنهائية هي النبي ﷺ والوحي (القرآن والسنة). القواعد تُستنبط مباشرة من الوحي، مع اندماج التعليم والتطبيق (التشريع – التبيان – التطبيق). هناك وضوح في المصدر ووحدة المنهج، وقلة الخلاف لأن المرجع الحاسم حاضر.

الدور في تكوين المنهج الفقهي: وضع القواعد الأساسية، بيّن أصول العبادة والمعاملات، وحدد أدوات الفهم (لغة القرآن، سيرة النبي، مواقف الصحابة).

2. عصر الخلفاء الراشدين (الامتداد التطبيقي للنبوة)

الخصائص: انتقال التشريع من الوحي المباشر إلى الاجتهاد البشري المقيد بالوحي. اجتهاد جماعي في مسائل عملية (مثال: قضايا الميراث والديات). اجتهاد عملي مقاصدي شهد مراعاة للمصلحة ورفع الضرر.

الدور: تأسيس مناهج تطبيقية للفتوى (اجتهاد مؤسسي/تشاوري)، تبنّوا مبادئ مقاصدية في بعض الأحكام (مثل تعطيل حدود في حالات حاجة الأمة).

3. عصر الأمويين (بزوغ المدارس الإقليمية)

الخصائص: اتساع الدولة أدى إلى ازدياد النوازل واختلاف الأعراف، فبرزت مدارس إقليمية (المدينة أهل الحديث، الكوفة أهل الرأي، الشام طابعها الحديثي)؛ بدا التمايز المنهجي بين تقليد الحديث والرأي.

الدور: تبلور اتجاهات مختلفة في الاستنباط: توجّه بعض المناطق للحفاظ على النصوص، وأخرى للقياس والاستدلال العقلي.

4. عصر التدوين (من نهاية القرن الأول إلى منتصف القرن الرابع هـ تقريبًا)

الخصائص: تدوين الأحاديث والفقه؛ تمييز الصحيح من الضعيف؛ تنظيم المناهج؛ تأسيس أصول الفقه كنظام نظري. آثار التدوين: تثبيت المناهج، ضبط أدوات الاستنباط، واستقرار مذاهب أُسِّست انتشارها فيما بعد.

الدور: تحويل الاجتهاد من نشاط شفوي فردي إلى منهج علمي مؤطر، وظهور مؤلفات منظّمة ومناهج أصولية.

5. عصر التقليد والتحليل (من منتصف القرن الرابع هـ فصاعدًا)

الخصائص: سيطرة المذهب كمرجعية؛ ازدياد شروح المتون؛ راحة نسبية في الاجتهاد الفردي واستمرار شرح أقوال الأئمة.

الدور: إرساء "المعالم المذهبية" ووجود منظومات فقهية مستقرة تُعلَّم وتُحفظ.

6. العصر الحديث (اليقظة الفقهية والتقنين)

الخصائص: بروز الحاجة للتقنين (قوانين ومجلات فقهية) والتفاعل مع الدولة الحديثة والاقتصاد الدولي؛ وُجِد انبعاث للنظر المعاصر في الاجتهاد لضبط القضايا الجديدة.

الدور: تحدي التوفيق بين الأصالة (الالتزام بالنصوص والموروث) وضرورة التجديد لمواجهة نوازل العصر (التشريعات المدنية، المصارف، التقنيات الحديثة).

السؤال الثاني: قارن بين منهج الحنفية والمالكية في الاستنباط، من حيث مصادر التشريع وتعاملهم مع الرأي والقياس والمصالح المرسلة.

الجواب:

أ. المصادر المرجعية الأساسية

الحنفية: يقدّمون القرآن والسنة ثم أقوال الصحابة، ثم القياس والاستحسان والعرف. لديهم تقليد عملي لاستعمال القياس والاعتبارات المصلحة في المسائل غير النصية.

المالكية: القرآن ثم السنة ثم عمل أهل المدينة (كمصدر عملي/دليلي مهم) ثم أقوال الصحابة والتابعين، كما يستعملون المصالح المرسلة والاعتماد على عرف المدينة. الإمام مالك كان يقدّم العمل المعياري لأهل المدينة وراحتهم كمؤشر على فهم الشريعة في المسائل العملية.

ب. التعاطي مع الرأي والقياس

الحنفية:

القياس والاستحسان: أكثر تحرّراً في استعمال القياس والاستحسان؛ أبو حنيفة استخدم القياس لتفسير وقائع تجارية ونوازل مع مراعاة العرف.

مقصد: المرونة العملية والتكيّف مع ظروف المعاملات (الروح التجارية)، مع ضوابط لحماية الحقوق وتجنب الربا والشبهات.

المالكية:

القياس: يقبلونه لكن بعد تأني شديد، ويقدمون عمل أهل المدينة على القياس؛ القياس مقبول لكنه ليس أداة مهيمنة.

موقف من الرأي: المالكية أقرب إلى مدرسة الحديث في اعتمادهم على الآثار، لكنهم لا ينكرون الرأي حيث تقتضيه الحاجة (ومالك استعمل أحياناً الاجتهاد كثيرًا).

ج. المصالح المرسلة والعرف

الحنفية: يعتبرون العرف والمصلحة من أدوات الاستنباط الرئيسة في المعاملات، ويعطون الوزن للتطبيق العملي والمرونة (مثل مسائل الإجارة والمضاربة).

المالكية: يعتمدون على مفهوم المصلحة المرسلة أيضاً، لكن في إطار ضبطي مرتبط بعمل أهل المدينة وخبرة الممارسة الاجتماعية؛ لا تُقبل المصلحة المرسلة إلا إذا كانت متوافقة مع مقاصد الشرع ومقترنة بدليل أو مناسبة.

د. أمثلة تطبيقية موجزة

المعاملات التجارية: الحنفية أكثر مرونة (أُجيزت طرق إجرائية بالتكيّف مع التجارة)، بينما المالكية تُعطي أهمية لعمل أهل المدينة وإدراك ما كان معمولًا به هناك.

قضايا الحدود والعبادات: المالكية غالباً أكثر تشدداً بالتزام الآثار و«عمل المدينة»، بينما الحنفية قد يلجأون للقياس عند غياب نص واضح.

السؤال الثالث: ناقش أسباب اختلاف الفقهاء في ضوء الاختلاف في دلالة النصوص ومصادر التشريع، مع تقديم أمثلة تطبيقية من القرآن والحديث.

الجواب:

السبب الأول: اختلاف في المصادر (وخاصة القراءات)

شرح: تعدد القراءات المتواترة والشاذة أدى إلى اختلافات في دلالة الآيات التي يؤثر لفظها أو إعرابها في الحكم (مثال: قوله تعالى في الوضوء «وأرجُلَكُم» قراءة بالنصب أو الجر أفضت إلى اختلاف في وجوب غسل الرجلين أو المسح).

تأثير عملي: بعض الفقهاء بنوا حكمهم على قراءةٍ ففُهم على أنها تأمر بالغسل، وآخرون على قراءةٍ فهمت المسح، فخرَجت آراء متباينة في فقه الوضوء.

السبب الثاني: اختلاف في دلالة النصوص (الظنية والقطعية)

شرح: إذا كان الدليل ظنّي الدلالة أو محمولاً على أكثر من معنى، فالمجال للاجتهاد واسع. النص القطعي الدلالة (كالتوحيد أو تحريم الخمر) لا يقبل الخلاف.

مثال تطبيقي من الحديث: حديث التغريب في حد الزنا — بعض الروايات تشير إلى تغريب البكر سنة (تغريب = النفى)، وبعضها يظهر بلفظ آخر. لأن الأمر متعلق بحدّ عام، قِيل إن هذا الحديث «لا يحتمل خفاءه» وبالتالي ثار خلاف بين الفقهاء: الجمهور ذهب إلى العمل بالرجم (وانقسام في تفسير ذكر الجلد) بينما بعض الأحناف رفضوا العمل بتغريب المدة استنادًا إلى ممارسات معينة وقرائن تاريخية. هذا مثال لكيف يؤدي اختلاف الثبوت والدلالة إلى اختلاف فقهي.

السبب الثالث: التعارض والترجيح بين الأدلة (المنهج الأصولي)

شرح: حين تتعارض أدلة شرعية (نصوص بين آيات أو أحاديث أو أقوال صحابة)، يتبدّى دور الأصوليين في الترجيح: هل يقدم نصٌّ على آخر؟ هل النص مجمل فيعمّ؟ هل هناك ناسخ ومنسوخ؟ إلخ. اختلاف العلماء في قواعد الترجيح (مثلاً: أي الروايات تُرجح؟ متى يُعتبر فعل الصحابة حجة؟) يؤدي لنتائج فقهية متغايرة.

مثال تطبيقي: مسألة «الكفاءة في النكاح» — وردت نصوص وآثار تتعارض ظاهريًا مع مبادئ عامة، فذهب فريق لاعتبار الكفاءة وعدم اشتراطها، وذهب آخرون للاعتبار بها، والاختلاف ناشئ من كيفية ترجيح أدلة: آيات عامة، أحاديث، أقوال صحابة، أو اعتبارات عرفية.